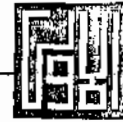


## الأولى للتأمين

FIRST INSURANCE CO.



الرقم : ات/٨٦٥/٢٠١١

التاريخ : ٢٤/٤/٢٠١١

معالي الدكتور بسام الساكت الأكرم  
رئيس هيئة الأوراق المالية  
هيئة الأوراق المالية

تحية واحتراماً،،،

ASSEMBLY DECISION - FINS - 2516/2011

الموضوع: نتائج اجتماع الهيئة العامة العادي الرابع

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يسرنا أن نعلمكم بنتائج اجتماع الهيئة العامة العادي الرابع المنعقد بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١١ في مقر الاتحاد الأردني لشركات التأمين:

١. تمت المصادقة على البيانات المالية للشركة عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٠.
٢. تمت المصادقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع ٣% من رأس المال.
٣. تم انتخاب السادة ارست و يونغ كمفتحي حسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١١.
٤. انتخاب هيئة رقابة شرعية مؤلفة من:
  - سماحة الأستاذ الدكتور أحمد هليل.
  - سماحة الأستاذ سعيد حجاوي.
  - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد العيادي.
٥. انتخاب مجلس إدارة جديد لدورته القادمة من ٢٤/٤/٢٠١١ ولمدة أربع سنوات مؤلف من:
  - السادة شركة الأردن دبي للاستثمارات المالية.
  - السادة شركة الصمود للاستثمارات.
  - السادة شركة الموازنة للاستثمارات.
  - السادة شركة سوليدارتي.
  - السادة شركة آل سريع القابضة.
  - السادة شركة الأولى للتمويل.
  - معالي السيد أيمن هزاع المجالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الانتهى

السيد مجدي

البورم

٤/٢٥

الشركة الأولى للتأمين  
د. علي الوزني  
المدير العام

# الأولى للتأمين

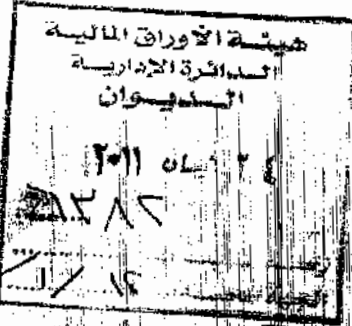
## FIRST INSURANCE CO.



الرقم : ات/٨٦٠/٢٠١١  
التاريخ : ٢٤/٤/٢٠١١

معالي الدكتور بسام الساكت الأكرم  
رئيس هيئة الأوراق المالية  
هيئة الأوراق المالية

تحية واحتراماً،،،



### الموضوع: الإفصاح

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى العلم بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة الأولى للتأمين قد وافقت بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١١ على جدول الأعمال والذي يتضمن تعديل الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

" أن يكون حائزاً باسمه على (١٠٠,٠٠٠) (عشرة آلاف) سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور سنة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة".

بدلاً من:

" أن يكون حائزاً باسمه على (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف) سهم في الشركة على الأقل أو ممثلاً عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور سنة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الشركة الأولى للتأمين

د. علي الوزني  
المدير العام

اللائحة تاجر  
البورصة  
٤/٥٠